

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [4] | القاعدة الثالثة،

والقاعدة والرابعة

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد قال العلامة سعدي رحمة الله علينا وعليها القاعدة الثالثة - [00:00:00](#)

من وجب عليه عبادة فاتى بما لو اقتصر على ما دونه لاجزأ هل يوصف الكل بالوجوب او قدر الاجزاء منه ان كانت الزيارة متميزة منفصلة فلا اشكال في انها نفل بفرداها - [00:00:27](#)

في اخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوه واما اذا لم تكن متميزة ففيه وجهان مذكوران في اصول الفقه. وينبغي عليه مسائل وهذه القاعدة كما تقدم ان من وجب عليه عبادة - [00:00:50](#)

ولو اقتصر على بعضها لاجزأ وهذه العبادة واجبة لكنه لو اقتصر على بعضها لاجزأ لكنه زاد فيها هل يوصف الكل بالوجوب او قدر الالتزام منه وما زاد عليه يكون نفلا. هذا فيه خلاف. كما لو - [00:01:10](#)

ركع فزاد على تسبيح الركوع او سجد وزاد على او في السجود على تسبيح السجود زاد على واحدة على القول الصحيح في ان التسبيح واجب في الركوع والسجود فسبح ثلاثا وزاد على ذلك - [00:01:34](#)

هل يكون الجميع واجبا والواجب هو مقدار التسبيحة الواحدة وما جعد يكون نحن. وفائدة الخلاف انه اذا قيل ان الجميع واجب فانه يؤجر اجر الواجب يؤجر اجر الواجب وكذلك ايضا في العبادات - [00:01:53](#)

المالية مثلا كما لو وجب عليه وجب عليه في الهدي شاة هدي التمتع فذبح بدنة ذبح بدنه هل يوصف بدنة كلها بالوجوب او شبعها. او سبعها لان الواجب عليه سبع بدنه - [00:02:14](#)

بقرة فهل يكون الجميع واجبا او يكون الواجب وسبعها ويترتب على ذلك خلاف. ومنه انه اذا قيل ان الجميع واجب يؤجر اجر الواجب. واذا قيل ان الواجب هو السبع وما زاده هنا فليؤجر اجر النفل. ايضا يترتب على هذا في الصلاة - [00:02:41](#)

لو جاء والامام قد ركع مكث مقدار الاجزاء والتسبيح مرة واحدة تسبيح مرة واحدة وهو مفترض فيكون على هذا اذا قيل ان الزائد على التسبيحة نفل يكون على قول في المذهب انه من باق هل يكون باب اقتداء المفترض - [00:03:07](#)

نقفل او ان هذا وهو الصحيح يكون الجميع يوصف بالوجوب ويكون هذا تابع متصل الجميع واجب في الركوع ثم ذكر القسم الثاني انه اذا كانت الزيارة متميزة يعني اذا كانت الزيادة غير متميزة تقدم - [00:03:35](#)

واذا كانت الزيادة غير متميزة اذا كانت الزيادة متميزة فلا اشكال ان الزائد يكون نفلا كما لو وجب علي صاع في زكاة الفطر اخرج صاعي والصاع الواجب في الواجب وصراعه واحد وما زاد فهو نفل وكذلك لو وجب عليه - [00:04:02](#)

اه شاة فاخرج شاتين الشاة الثانية القاعدة الرابعة يقول علم سعدي رحمة الله عليه القاعدة الرابعة العبادات كلها سواء كانت بدنية او مالية بدنية مثل الصلاة او مالية كالزكاة مثلا - [00:04:23](#)

او مركب منهما كالحج لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها لا يجوز تقديم العباد على سبيل لا يجوز تقدم الصلاة على سبب الوجوب وهو الوقت لا يجوز تقديم الزكاة على سبب الوجوب - [00:04:47](#)

وهو حصول النصاب وهكذا كل اسباب الوجوب لا يجوز تقديم كفارة اليمين على سبب الوجوب الذي هو اليمين يعني انسان لا يكفر

قبل الحلف ما وجب عليه الشيء حتى الان - 00:05:05

عندنا سوي وعندنا شر لا يجوز تقديمه على سبيل وجوبها لأن الشباب لم ينعقد فلا يصح ولا حكم له لو لزمته يمين بعد ذلك ما قدمه لا اثر له ولا حكم له - 00:05:25

ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب الذي هو شرط الوجوب ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب مثلا الزكاة سبب وجوبها النصاب والشرط الحول وشرطه الحوض فلو انه - 00:05:46

قدم الزكاة بعد سبب بعد وجود السبب وهو الحول اجأت على الصحيح على الخلاف في كم حول في اكثر من حولين لكن دلت السنة على جواز تقديم الزكاة بعد وجود السبب - 00:06:14

ولو لم يحصل الشرط وهو الحول. وسيأتي في القاعدة التي بعدها كالبيان لهذه القاعدة ان شاء الله يجوز تقديم الزكاة بعد من اول الحول من اول الحول. قد يقدمها لمصلحة. الانسان عنده نصاب - 00:06:36

عنده نصاب ضرورة انسان محتاج قدم الزكاة لازالة ضرورته مع ان مع ان الحول لم يحل حتى الان. لا بأس بذلك. واكثر من حول ايضا على الصحيح يقول رحمه الله - 00:06:59

فمنها الطهارة يعني ايضا تقدم مسألة الزكاة ومنها ايضا الطهارة السبب وجوبها الحدث سبب وجوب الطهارة. الحدث وشرط الوجوب فعل العبادة المشترك لها الطهارة المشترك لها الطهارة ويجوز تقديمه على العبادة ولو بالزمن الطويل بعد الحداث - 00:07:23

يعني انسان توضع بوجود سبب الطهارة وهو الحدث وهو الحدث بنية ان يصلي صلاة لم يدخل وقتها او بنية مثلا صلاة سنة لم يدخل وقتها كسنة الضحى مثلا توضع يعني قبل - 00:07:54

شروق الشمس بنية ان يصلي سنة الضحى توضع قبل الزوال بنية ان يصلي صلاة الظهر مع ان شرط الوجوب لم يحصل وهو دخول الوقت يقول وقت مثلا وهو ارتفاع الشمس لحل الصلاة - 00:08:29

وقت النهي صلاة النافلة. وكذلك زوال الشمس لصلاة الظهر ويجوز تقديمها على العبادة ولو بالزمن الطويل بعد الحدث لانه جميع العباد يجوز تقديمه على سبب وجوبها لا يجوز تقديمه على سابوج ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب او قبل شرط الوجوب كما تقدم - 00:09:01

يقول ومنها الصلاة ايضا ويجوز تقديم صلاة العصر الى وقت الظهر والعشاء الى وقت المغرب حصل عذر بمطر جاز الجمع انسان مسافر ودخل وقت الظهر دخل وقت الظهر فقدم صلاة - 00:09:29

صلى الظهر ثم صلى العصر صلى العصر يجوز تقديم صلاة العصر الى وقت الظهر والعشاء الى وقت المغرب لان الشارع جعل الزوال سببا لوجوب الصلاتين عند العذر حسابا لوجوب الصلاتين عند العذر - 00:09:54

لا بأس ان يقدم صلاة العصر الى وقت الظهر والعشاء الى وقت المغرب فالطهارة سووا وجوه الحدث شرط الوجوب شرط ولجوء فعل العبادة المشترك لها الطهارة كما تقدم فجوز تقديم العبادة ولو بالزمن الطويل - 00:10:19

ولو بالزمن الطويل. كذلك ايضا تقديم صلاة الظهر العصر الى الظهر وتقديم صلاة المغرب العشاء الى المغرب لوجود سبب الجمع وهو عذر الجمع وهو عذر الجمع ايضا ومنها كما تقدم زكاة المال. يجوز كما يجوز تقديمها - 00:10:45

من اول الحول بعد كمال النصاب لان كمال النصاب هذا هو السبب كذلك ايضا ومنها مما يقدم لوجود الشباب بعد السبب وقبل الشر كفارات الاحرام الاحرام انسان محرم اصابه تعب او مرض - 00:11:10

محتاجة يعني ان يغطي رأسه او ان يحلق رأسه في كفارة اذى فدية من صيام او صدقة او نسك لما حصل السبب وهو العذر جاز له جاز له ان يكفر - 00:11:44

ولو لم يحلق رأسه هشام اخرج الكفارة سفارة الاذى اما الصيام ثلاثة ايام ويطعم ستة مساكين او ذبح شاة اخرج الكفارة قبل حلق الرأس لوجود سبب الوجوب وهو المرض وهو المرض - 00:12:12

لكن حين يغطي رأسه حين يحلق رأسه في هذه الحالة هذا بلا خلاف جائز ذاك الكلام فيما لو قدم الكفارة بعد سبب الوجوب وهو العذر من مرض ونحوه وقبل ان يفعل هذا - [00:12:39](#)

المحظور الذي جاز له لاجل العذر ومنها ايضا كفارة اليمين لعلي كفارة اليمين ومنها كفارات الاحرام ومنها صيام التمتع صيام التمتع والقران فمن احرم متمتعا وقارعا قارئا وجب عليه الهدي - [00:13:02](#)

فان سببه العمرة السابقة اذا دخل في الاحرام وهو متمتع وجب عليه الهدي فان سببه فان يعني وجوب يعني حصول التمتع حصول التمتع ويجب الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهو في الحج او سبعة اذا رجعتكم. كم نص الاية - [00:13:31](#)

فان سببه العمرة السابقة للحج في اشهره في اشهر الحج. فبالشروع في احرامه في احرام العمرة قد وجد السبب بالاحرام ولو كان احرامه من اول شوال من اول ليلة من شوال لان من اول اشهر الحج - [00:13:56](#)

بعد المغرب ليلة العيد ولد السبب الموجب لهذا النسك ويجوز الصيام بعده يعني لو كان لا يجود ثمن الهدي وجوبه بفجر يوم النحر لكن هو لا يجد ثمنه الان - [00:14:12](#)

مع انه امامه ايام قد يجد لكنه في الحال لا يجده يقول فيجوز الصيام بعده يجوز الصيام بعد احرامه للعمرة. في هذه الايام وان كان وجوبه متأخرا عن ذلك ان كان وجوه متأخرا عن ذلك - [00:14:41](#)

والهادي وذبحه هذي مسألة اخرى فيها خلاف لكن كلام فيما اذا لم يجد ثمن الهدي واحتاج الى الصيام فيجوز له الصيام لوجود السبب وهو دخوله للعمرة متمتعا فوجب عليه الهدي ولا يجد الهدي فيصوم ثلاث ايام - [00:15:04](#)

في الحج ثم بعد ذلك سبعة ايام ومنها كفارة اليمين كفارة اليمين. يجوز تقديمها على الحنف بعد عقد اليمين عقد اليمين كفارة اليمين يجوز تقديمها الانسان حلف قال والله ما ازور - [00:15:28](#)

حصل بينه وبينها اخي خلاف فحلف قال والله ما اجورك والله ما ادخل بيتي بين الناس كثيرا ثم ذكر وقيل له لا يجوز لك ان تهجر اخاك بل يجب عليك - [00:15:51](#)

ان لا ترجو الخصومة وتدخل دار اخيك وتزوره اذا حلفت عليهم فرأيت خيرا منها فاتي الذي هو خير في هذه الحالة يقول هل يجوز ان آآ يعني كفارة اليمين هذي هل يجوز اخراجها قبل الدخول قبل ان يدخل بيته مثلا قبل ان يزوره - [00:16:13](#)

او لا تجزئ الا بعد الحلف. يقول رحمه الله يجوز منها كفارة يمين يجوز كفارة اليمين. يجوز تقديمه على الحنف بعد عقد اليمين. لماذا؟ قالوا على عقد اليمين؟ لان عقد اليمين هو السبب - [00:16:43](#)

انعتقد السبب ما دام انعتقد السبب الشرط ليس شرطا عند جماهير العلماء ليس شرطا في اه صحة الكف في اخراج الكفارة هذا هو قول جنون خلافا للحناف وهذي لها ثلاث صور - [00:16:56](#)

ان يخرج الكفارة قبل السبب قبل الحلف هذه لا تجزئ بلا خلاف سؤال اريد ان اخرج كفارات انا قد يقع من كفارات يعني تسهل فيها فاريد ان اخرجها قبل فلو وقعت لو حلفت تكون مكفرا نقول لا يجزئ لاني تكفر عن شيء - [00:17:17](#)

لا وجود لسببه كما نصلي قبل دخول الوقت مثلا فلم ينعقد السبب هذا يصح بلا خلاف. الحال الثاني مقابله وهو ان يخرج اليمين ان يخرج الكفارة. بعد الحمد يعني بعد اليمين وبعد الحنث. هذا مجزئ بلا خلاف - [00:17:45](#)

المواجهة الاخيرة الخلافة هي الوسط اذا اخرجها بعد انعقاد اليمين وقبل الحنف قبل ان يدخل لبيت صديقه او ان يزوره يقال لا بأس لا يا باشا ان تكفر قبل ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الرحمن بن سمرة - [00:18:05](#)

في الصحيحين عنه رضي الله عنه وكذلك في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم وصحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيها كلها قال اذا حلفت عليه ورأيت غيرها خيرا منها كفر عن يمينك واتي الذي هو خير - [00:18:30](#)

كفر عن يمينك وقت الذي وان كانت ليست للترتيب لكن ظاهره مع انه جاء رواية صحيح عند ابي داود كفر عن يمينك ثم اتى الذي هو خير. بتم لترتيب - [00:18:45](#)

وهذا كما تقدم قول جماهير العلماء هنا وهو ظواهر ظاهر الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام وانه ما هو نص مثل هذه الرواية -

